

شرح لطائف الإشارات على تسهيل الطرقات - الدرس (4) - تعريف أصول الفقه باعتبار مفرديه.

لييب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام الايمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد. فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين. وان يرزقنا - [00:00:00](#)

الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين. فنشرع باذن الله تعالى في الكلام على باب اصول الفقه وهذا الذي سنقرأه يحتاج الى بعض الانتباه. فارجو ان تنتبهوا معي جيدا. قال رحمه الله تعالى باب - [00:00:30](#)

اصول الفقه باب يصح ان تعرب خبر لمبتدأ محذوف. قال ويصح ان تعرف بمبتدأ ايضا. قال اي باب في بيان الفن المسمى بهذا اللقب المشعر بمدحه اي اللقب الذي يشعر بمدح هذا الفن - [00:00:50](#)

المشعر بمدحه بابتداء الفقه عليه. اي لان الفقه مبني على على الاصول. اذ اصل ما يبتني عليه غيره فلفظ اصول الفقه في الاصل مركب اضافي اي من مضاف ومضاف اليه. لقب قصد به المدح. قصد به - [00:01:17](#)

المدح. ثم نقله الاصوليون وجعلوه لقبا لهذا الفن. اي في بداية الامر كان هذا اللقب المقصود به المدح. وهو ابتداء الفقه عليه. ثم اصبح هذا اللقب اسما لهذا العلم. واضح؟ ولذلك قال فالاشعار المذكور. ايش من اشعار - [00:01:43](#)

لما قال لك في السطر الاول بهذا اللقب المشعر بمدحه. هذا الاشعار تمام الذي ذكرته قبل قليل بالنظر بهذا المركب اي لمركب اصول الفقه قبل ان يصبح اسما لهذا العلم. واضح - [00:02:12](#)

اي ان كلمة اصول الفقه تشعر بالمدح قبل ان تصبح اسما لهذا العلم. لانها قبل ذلك ماذا كانت؟ كانت تدل على ان الفقه مبني على هذه الاصول فهم قال فالاشعار المذكور بالنظر لهذا المركب قبل التسمية به. وسيأتي نحو هذا عند قول - [00:02:30](#)

حيث قال رحمه الله تعالى هاك اصول الفقه لفظا لقبا للفن من جزئين قد تركبا الاول الاصول ثم الثاني الفقه والجزءان مفردان يعني خذ ففسر هاك بقوله خذ فهاك اسم فعل امر بمعنى خذ. اصول الفقه - [00:02:56](#)

في هذا اللفظ والمراد خذ لفظ اصول الفقه حال كونه لقبا لهذا الفن. تمام؟ فلو قال لفظ اصول الفقه خذه لقبا للفن لكان احسن واتقن. واضح؟ وهو بحسب اصل دي قد تركب تركيبا اضافيا من جزئين. اي ان هذا - [00:03:26](#)

اه هذا هذه الكلمة اصول الفقه تركبت تركيبا اظافيا من كلمة اصول وكلمة فقه. قال وهو اي هذا اللقب بحسب الاصل اي بحسب المتن متن امام الحرمين قد تركب تركيبا اضافيا من جزئين - [00:03:54](#)

اي تركب من مضاف ومضاف اليه. والا فهو مفرد لانه لقب للفن المخصوص المدون فلفظ وصول الفقه له معنيان. احدهما معناه الاضافي. تمام؟ اي المتكون من المضاف والمضاف اليه احدهما معناه الاضافي وهو ما يفهم من مفرديه عند تقييد - [00:04:14](#)

اول باضافته للثاني فحينئذ تفسر كلمة اصول لوحدها وكلمة فقه لوحدها. والمعنى الثاني معناه اللقب اي حينما صارت كلمة اصول الفقه على من او لقبا على علم خاص. فلو قلت لك عرف اصول الفقه باعتبار مفردتي قلت - [00:04:44](#)

اصول جمع اصل وهو ما يبنى عليه غيره والفقه لغة الفهم واصطلاحا كذا وكذا ولو قلت لك عرف اصول الفقه باعتباره اسما او لقبا لعلم خاص فتقول هو ادلة الفقه الاجمالية وكيفية الاستفادة منها - [00:05:10](#)

وحال المستفيد. فخلاصة ما يريد ان يقول ان اصول الفقه يعرف باتجاهين. اما بالنظر الى مفرديه الذي يتركب منهما او بالنظر الى كونه لقباً لهذا العلم. واضح؟ فقال هنا وثانيهما معناه اللقب - [00:05:28](#)

وتعريف المعنى اللقبى سيأتي في كلامي الناظم في الابواب الآتية. تمام؟ قال وهو العلم الذي جعل هذا المركب الإضافي لقباً له ونقل عن معناه الاول اليه. لان المعنى الاول هو اصول الفقه بالنظر - [00:05:48](#)

مفردة هذا هو المعنى الاول ثم اصبح لا قبلني هذا العلم هذا المعنى الثاني فنقل من المعنى الاول الى المعنى الثاني. قال وهذا المعنى الثاني يذكره الناظم بعد هذا. يذكره اي سيذكره - [00:06:08](#)

واضح فهو من المضارع الذي يراد به الاستقبال. قال في قوله اما اصول الفقه معنى بالنظر. قال المعنى الاول هو الذي بينه بقوله من جزئين قد تركبا الذي هو بمعنى قول الاصل مؤلف اي مركب من جزئين. ثم انه بين - [00:06:26](#)

جزئين بقوله ثم انه اي الناظم بين الجزئين الجزء الاول الاصول والجزء الثاني الفقه بقول الاول الاصول اي لفظ الاصول. ثم الثاني الفقه اي لفظ الفقه. فنشأ منهما اصول الفقه - [00:06:52](#)

ثم قال والجزءان مفردان والجزءان مفردان اي ان هذا التعريف اي بالاعتبار الاول انما هو تعريف باعتبار المفردين. اي باعتبار لكل مفردة لوحدها. فالمراد باعتبار مفرديه اي هذه مفردة. وهذه مفردة. وليس المراد - [00:07:12](#)

المفرد هنا ما هو قسيم المثنى والجمع ليس هذا المراد انما المراد بالمفرد ما ليس مركباً المراد بالمفرد ما ليس مركباً. بدليل ان كلمة اصول هذه كلمة جمع. صح؟ اصول جمع اصل. فهو لا يريد بالمفرد - [00:07:36](#)

الذي هو قسيم المثنى والجمع. انما اراد بالمفرد ما ليس مركباً. ولذلك قال والجزءان اللذان احدهما اصول وثانيهما الفقه مفردان. من الافراد المقابل للتركيب لا المقابل للتثنية والجمع. اذا مقصود الناظم بقوله والجزءان مفردان اي مفردان - [00:07:55](#)

مما يقابل اي افرادا يقابله التركيب لا الذي يقابل التثنية والجمع. فان الافراد يطلق على مقابلة كل من هما ان يطلقوا الافراد على ما يقابل التركيب ويطلق الافراد على ما يقابله المثنى والجمع بل ويطلق الافراد على خلاف ذلك - [00:08:26](#)

يعني على امور اخرى. ولا تصح ارادة الثاني هنا. اي لا يصح ان يكون المراد بالافراد قسيمة المثنى والجمع. لماذا؟ لان احد الجزئين اللذين وصفهما بالافراد لفظ اصول وهو جمع. تمام؟ وفي كلام - [00:08:46](#)

اشارة لذلك حيث قال وفي كلامه اشارة لذلك اشارة لماذا؟ اشارة الى ان المراد باعتبار الافراد اي الذي هو باء ضد التركيب. واضح هذا المقصود. حيث قال رحمه الله فالاصل ما عليه - [00:09:06](#)

غيره بني والفرع ما على سواه ينبنى. يعني اذا اردت معرفة الجزئين المفردين فنقول في بيانها الاصل لغة كما قال الامام. ومصطلح الامام اذا اطلق في كتب اصول الفقه فالمراد به - [00:09:26](#)

فخر الدين الرازي. المتوفى في سنة ستمائة وستة من الهجرة. واذا اطلق مصطلح الامام في كتب الفقه مرادك ما لا يخفى عليكم امام الحرمين ابو المعالي الجويني مصنف الاصل الذي هو الورقة المتوفى في سنة اربعماية - [00:09:46](#)

وثمانية وسبعين من الهجرة. قال الاصل كما قاله كما قال الامام اي فخر الدين الرازي المحتاج اليه. هذا هو الاصل وهذه التعريفات الستة وهي ستة تعريفات سيذكرها لكم ها انتم رقم واحد اثنين هو سيذكر ست تعريفات. هذه التعريفات الستة بآرك الله فيكم هذه التعريفات الستة - [00:10:06](#)

لغوية للاصل. ولديك انظر ماذا قال. فنقول في بيانها الاصل لغة هذا بيان لمعنى الاصل في اللغة كما قال الامام المحتاج اليه وقال صاحب الاصل من صاحب الاصل امام الحرمين ما منه الشيء الاصل ما منه الشيء هذا التعريف الثاني وقال الامام - [00:10:31](#)

هذا التعريف الثالث ما يستند تحقيق شيء اليه ما يستند تحقيق شيء اليه. وقال غيره وهذا الرابع منشأ الشيء الاصل منشأ الشيء وقال ابو الحسين البصري وهذا التعريف الخامس ما يبني عليه غيره - [00:10:59](#)

واضح وقال بعضهم وهذا السادس ما يتفرع عنه غيره. وتلاحظ معي انها متقاربة لكن احياناً لو تدقق فيها فيها بعض الفرق يعني مثلاً لو اخذت تعريف ابي الحسين البصري ما - [00:11:24](#)

عليه غيره. هذا اورد عليه بانه يقال ان الولد فرع الاب. صح قال الولد فرع الاب ولا يقال الولد بني على الاب. فهمت؟ يعني انظر الى التدقيق. ولذلك هذا مثلا - [00:11:46](#)

استبعد الى حد ما. تمام؟ اه. ولذلك قال لك هنا فهذه ست عبارات. اقربها الاخير اي اقرب هذه التعاريف الاخير ما يتفرع عنه غيره. ثم ما قبله ايش اللي قبله؟ منشأ الشيء - [00:12:06](#)

تمام ثم ما قبل ما قبله؟ ما يبني عليه غيره الذي هو تعبير هنا الاصل تمام؟ ثم ما قبله قال ثم وما قبله على الترتيب يعني على الترتيب عكسي. تمام؟ ايوا. هذا كله تعريف الاصل لغة. لغة. نعم - [00:12:26](#)

ثم قال اما بحسب الاصطلاح اي تعريف الاصل في الاصطلاح فله اربعة معاني. المعنى الاول الدليل. كقولهم الاصل في هذه المسألة الكتاب والسنة. الاصل في استحباب الاعتكاف الاصل في مشروعية الاعتكاف القرآن - [00:12:46](#)

سنة والاجماع. الاصل في اباحة البيع القرآن والسنة والاجماع. الاصل في تحريم السرقة القرآن السنة والاجماع. هذا الاصل بمعنى الدليل. تمام؟ قال اي الدليل ومنه اصول الفقه عندما اصول الفقه اي ادلة الفقه. المعنى الثاني والرجحان الاصل بمعنى الرجحان - [00:13:10](#)

كقولهم الاصل في الكلام الحقيقة اي ان الاحتمال الارجح في الكلام هو ان يحمل على الحقيقة لا على المجاز. تمام؟ قال اي الراجح عند السامع. المعنى الثالث القاعدة المستمرة نحو اباحة الميتر المضطر على خلاف الاصل - [00:13:40](#)

فان الاصل الذي هو قاعدة مستمرة تحريم الميتة فاباحتها للمضطر هذا يخرج عن القاعدة. واضح؟ المعنى الرابع والصورة المقيس عليها وهذا المعنى الرابع هو الذي يذكر في كتاب او في باب القياس. فعندما يقولون ان القياس له اربعة اركان - [00:14:05](#)

كان اصل وفرع وعلة وحكم فانهم يقصدون بالاصل الحكم المنصوص عليه فهو الصورة المقيس التي يقاس الفرع عليها. تمام؟

المقيس عليها. اذا هذه كم؟ اربعة اربعة معاني لكلمة الاصل في الاصطلاح. اذا عرف الاصل لغة فذكر له ست معاني - [00:14:30](#)
عرفه اصطلاحا فذكر له اربع معاني. قال قاله السيوطي رحمه الله تعالى في شرح الكوكب الساطع في نظم جمع جوامع جمع الجوامع هذا متنه المشهور في اصول الفقه تاج الدين السبكي رحمه الله تعالى المتوفى في سنة سبعمئة واحد وسبعين من الهجرة -

[00:15:00](#)

وجمعه من زهاء مائة كتاب في الاصول ولخصه بل و اشار في اخره الى انه يتحدى من يأتي ويختصر فانه في ظنه قد حقق فيه

منتهى الاختصار واضح واحكام العبارة. لكن مع ذلك جاء شيخ الاسلام زكريا الانصاري رحمه الله واختصره اختصارا - [00:15:25](#)

جميلا مائعا بل وابدل غير المعتمد بالمعتمد وغير الواضح بالواضح. وشرح مختصر المسمى لب الاصول في كتاب حافل جميل سماه

غاية الوصول الى شرح لب الاصول. ولعل لنا فيما اظن اننا اذا اكملنا هذا الكتاب نأخذ اما مختصرا لللب لب الاصول او - [00:15:52](#)

اسمه دروس اصول فقه المكينة ثم لب الاصول ثم شرحه غاية الوصول. نمشي بهذا التدرج حتى نصل. ان شاء الله اذا علمت ذلك

فالاصل في كلام الناظم الذي هو فالاصل في كلام الناظم الذي هو مفرد الجزء الاول - [00:16:22](#)

من الجزئين المذكورين ما يبني عليه غيره. تمام؟ فالمراد ان الشيء المحسوس او المعقول. الذي يبني عليه غيره اصل. ان الشيء

المحسوسة الذي يدرك بالحس او المعقول الذي لا يدرك بالحس الذي يبني عليه غيره اصل - [00:16:42](#)

كاصل الجدار الذي هو اساسه. هذا يسمى اصل. واصل الشجر الذي هو طرفها الثابت في الارض هذا يسمى اصل هذا مثال للاصل

المحسوس او المعقول؟ اتى بمثالين للاصل المحسوب ولم يأتي بمثال للاصل المعقول. فان قال قائل نريد مثالا للاصل المعقول نقول

كابتناء - [00:17:10](#)

فقه على ادلة الفقه. فهذا ابتلاء معقول. واضح؟ فالفقه مبني على الادلة واضح؟ هذا مثال الفرع الذي بني على اصل معقول. قال وهذا

اقرب تعريف للاصل كما علمت. فان الحس يشهد له - [00:17:40](#)

كما في اصل الجدار والشجرة فاصول الفقه ادلتها التي يبني عليها وان هذا الشيء الذي يبني على غيره فرع واضح؟ كفروع الشجرة.

هذا مثال للفرع المحسوس صح كفروع الشجرة لاصولها - [00:18:05](#)

وفروع الفقه لاصولهم ففروع الفقه مثال للاصل المعقول. احسنتم. قال ولعل قصده بهذا التعريف. اي تعريف فين اي تعريف اي بتعريف الفرع. لانه اورد على على امام الحرمين صاحب الاصل ايراد - [00:18:30](#)

انت لماذا تعرف الفرع مع انه ليس احد الجزئين الجزآن هما اصول الفقه طب لماذا تعرف الفرع بعضهم قال ذكر تعريف الفرع استطرادا ذكر تعريف الفرع استطرادا. واضح؟ ومعنى الاستطراد ان يذكر الشيء لغير مناسبة - [00:18:54](#)

اه لغير اه لغير مناسبة اصلية وانما لمناسبة عارضة. واضح او لا؟ فبعضهم قال انه ذكر تعريف الفرع سترات وبعضهم قال لا ليس استطرادا وانما ذكر تعريف الفرع ليتضح به اكثر تعريف - [00:19:22](#)

الاسر واضح ولذلك وبعضهم ذكر غير ذلك فقال انما ذكر تعريف الفرع ليبين ان هاء فرع مبني على الاصول. وبعضهم قال انما ذكر تعريف الفرع ليمهد لما بعده. هو بعد ان عرف الاصول ايش عرف؟ الفقه. الفقه الذي هو ايش - [00:19:42](#)

فرع فاراد ان يمهدها لتعريف الفقه بتعريف الفرع. فعرف الفرع ليعرف الفقه بعده. واضح؟ فقال هنا ولعل قصده بهذا التعريف التنبيه على ابتناء الفقه على الاصل. وان الجزء الاول مبني علي والجزء الثاني مبني فليس ذكر الفرع استطرادا. واضح؟ اذا هو لما عرف الفرع - [00:20:11](#)

عرفه ليبين ان الفقه مبني على الدالة بناء الفرع على الاصل. او انه ذكر تعريف فرع ليمهد لتعريف الفقه الاتي بعده قريبا فهم هذا او لا؟ جيد. ثم اذا عدت للبيت الاول بارك الله فيكم او للبيت هذا الذي قرأناه الان بسم الله. البيت المشروح بسم الله الرحمن الرحيم -

[00:20:41](#)

في قوله فالاصل ما عليه غيره بني والفرع ما على سواه ينبغي. هذا البيت اشتمل على احد المحسنات البلاغية. الذي يسمى والطباق هو ذكر ظدين. فهنا ذكر الشيء وضده. فقال فالاصل ما عليه غيره - [00:21:06](#)

والفرع ما على سواه ينبغي. واضح ثم قال رحمه الله تعالى والفقه علم كل حكم شرعي جاء اجتهادا دون كحكم قطعي هذا تعريف الفقه قال رحمه الله تعالى اعلم ان الفقه الذي هو الجزء الثاني من الجزئين المذكورين له معنى لغوي وهو الفهم - [00:21:33](#)

له معنى لغوي وهو الفهم. وظاهر عبارة الشارع ان الفقه هو الفهم مطلقا وقال بعضهم الفقه هو الفهم الدقيق. فالفهم للامور الظاهرة لا يسمى فقها فلا يقال مثلا فقهاء ان السماء فوقي وان الارض تحتي لان هذا امر واضح. بخلاف الامر الدقيق ففهمه - [00:22:07](#)

يسمى فقه. وقال بعضهم الفقه ادق من هذا. فهو فهم مراد المتكلم من كلامه. هو فهم مراد المتكلم من كلامه. يقال فقه على وزن فهم. اذا فهم فهم وزنا ومعنى. يقال فقه بفتح القاف اذا - [00:22:38](#)

سبق غيره في الفهم. اذا سبق غيره بالفهم يقال ايش؟ فقه. فاذا كان الاستاذ يشرح مسألة ففهمها بعض الطلاب او احد الطلاب قبل الاخرين نقول فقه اي سبق في الفهم. هذا اذا كان بفتح القاف. فاذا كان بضم القاف فقه. اي صار - [00:23:08](#)

فقه سجية له. صار الفقه طبيعة لهم. واضح؟ اي بلغ في الفقه مبلغا انه صار ملكة عنده سقية طبيعة عنده. هذا ماذا نقول عنه؟ فقهاء. اذا عندنا فقه وعندنا فقه - [00:23:38](#)

وعندنا فقهة يرحمك الله. فقال هنا وهو الفهم. ما هو الفهم سبق ان عرفنا الفهم او لا عند قول الناظم سهلا لحفظه وفهمه عرف الفهم الفهم هي ارتسام صورة الشيء في الذهن. هكذا قال او لا. يمكن ان تنظروا في الكتاب - [00:23:58](#)

ارتسام صورة الشيء في الذهن لعله قال هذا او ما يقارب هذا ماذا؟ تصور المعنى؟ من لفظ المخاطب من لفظ مخاطب من لفظ المخاطب بكسر الطاء او ارتسام صورة الشيء بالذهن هذا هو الفهم. نعم. قال واصطلاحا - [00:24:26](#)

وهو ان شئت قلت كما في الجمع جوامع العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية هذا تعريف جمع الجوامع. تمام. وان شئت قلت وهو اخسر كما في الاصل معرفة الاحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد. هذا اخسر واتقن. كما يقول العلامة

البيجوري - [00:24:55](#)

والله في الحاشية اخسر واتقن. معرفة الاحكام الشرعية تمام؟ التي طريق الاجتهاد. هكذا في الاصل في الاصل معرفة لكن الناظم قال والفقه علم فابدل كلمة معرفة بكلمة علم. قال معرفة الاحكام الشرعية - [00:25:25](#)

التي طريق الاجتهاد وهذا معنى قول الناظم علم كل شيء علم كل حكم شرعي اي تصديق بجميع الاحكام الشرعية. اذا لو اردنا ان نشرح التعريف قليلا الاقلام وجودهما. الفقه معرفة الاحكام الشرعية - [00:25:45](#)

التي طريقها الاجتهاد. معرفة المراد بالمعرفة هنا المراد بالمعرفة الظن القوي الظن القوي. الذي لقوته عبر عنه بعض العلماء بقولهم العلم والا تعرفون كما سيأتي معكم في الدروس الفرق بين العلم والظن. فالمراد بالمعرفة هنا الظن القوي - [00:26:25](#)

الذي لقوته عند المجتهد قارب ان يكون علما. واضح؟ الفقه معرفة الاحكام المراد بها هنا النسبة التامة. ما معنى النسبة تامة. النسبة التامة هي اثبات امر باخر او نفيه عنه. هذه النسبة التامة. ان تثبت امرا لآخر. فتقول مثلا - [00:27:11](#)

الوتر وآ الوتر مندوب هذا اثبات فائدت الندبة للوتر هذا يسمى حكم تمام او نفيه عنه كقولك الوتر ليس واجبا. هذا نفي. هذا يسمى حكم اذا الفقه معرفة الاحكام لما اقول معرفة الاحكام ماذا يخرج؟ ماذا يخرج؟ بقولنا الاحكام - [00:27:50](#)

يخرج معرفة الذوات. معرفة ذات الشيء هذا ليس فقها لانه ليس معرفة حكم. تمام. ان تعرف ان هذا مثلا هذا مثلث. هذا مربع هذا معرفة ذات ان تعرف ان هذا زيد زيد فقط زيت هكذا بدون حكم تمام - [00:28:30](#)

هذا يسمى تصور. التصور هو التصور ادراك بلا حكم تمام؟ فان كان الادراك زائد الحكم يعني ادراك مع الحكم يسمى تصديق يسمى تصدير. وهذا المقصود بقوله النسبة التامة الذي هو اثبات امر لآخر او نفيه عنه. واضح - [00:28:56](#)

اذا اخرج معرفة الذوات اخرج ماذا؟ معرفة الصفات. اخرج معرفة الصفات البياض السواد الطول القصر. ما هو البيع؟ ما هو السواد ما هو الطول؟ ما هو القصر؟ هذا ليس فيه حكم. اخرج معرفة الافعال - [00:29:28](#)

ما هو الاكل؟ هذا فعل. ما هو الظرب؟ هذا فعل. واضح؟ هذا كله لا يدخل في تعريف معرفة الذوات معرفة الصفات معرفة الافعال هذا لا يدخل. الفقه معرفة الاحكام. واضح - [00:29:54](#)

اذا الفقه معرفة الاحكام. طيب كلمة احكام هذه يدخل فيها كثير من الاحكام نحتاج الى ان نخرج ما ليس داخلا في دائرة الفقه. فاتوا بقيد قالوا معرفة الاحكام الشرعية تخرجون ماذا - [00:30:14](#)

قالوا نخرج الاحكام لتخرج واحد. امسح هذا لتخرج واحد الاحكام العقلية الاحكام الحسية الاحكام الوضعية. الاحكام العقلية مثل مثل الجزء اقل من الكل. هذا حكم عقلي الاحكام الحسية مثل الثلج - [00:30:37](#)

بارد هذا يدرك بالحس. النار محرقة. هذا يدرك بالحس الوضعية الفاعل مرفوع هذا حكم وضعي. وضعه العرب واضح ولا؟ اذا هذه كلها تخرج بقول الاحكام الشرعية تبقى فقط الاحكام التي جاءت عن الشرع - [00:31:19](#)

واضح اذا الفقه معرفة الاحكام الشرعية. طب الاحكام الشرعية هذا ايضا ما زال عاما يدخل فيها الاحكام الشرعية القطعية التي يعرفها الخاص والعام ويدخل فيها الاحكام الشرعية الاجتهادية التي يعرفها الخاص - [00:31:44](#)

غالبا دون العام. اذا نحتاج ان ان نقيد فنقول التي طريقها الاجتهاد. اخرج ماذا؟ اخرج الاحكام شرعية التي طريقها القطع. مثل وجوب الخمس. ومثل تحريم الزنا فان هذه لا تسمى فقها اي اصطلاحا لا تسمى فقها - [00:32:06](#)

واضح؟ لان معرفة هذه من المعلوم من الدين بالضرورة. فالطريق لها طريق قطعي اي الطريق الى معرفتها طريق قطعي وليس طريقا اجتهاديا اذا ما هو الفقه؟ معرفة الاحكام الشرعية التي طريقها التي طريقها الاجتهاد. واضح؟ اذا تقرر هذا - [00:32:44](#)

بارك الله فيكم. شكرا. ما شاء الله. احنا هنا في الاقصر. شكرا. يمكن ان تأكلوا هذا. تصومون اليوم. لا تصومون صح. بسم الله تفضل اه يمكن ان تتركوا واحدة لمن؟ لنوفل. ايوا وتأكلوا الباقي. طيب. قال الفقه - [00:33:08](#)

معرفة الاحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد. نقرأ هنا ثم نعيد لناقش بعض القضايا في التعريف قال رحمه الله والمراد بالعلم اينما قال في النظم قال الفقه هو العلم. تمام؟ قال المراد بالعلم ما هو - [00:33:28](#)

تهيي له. ما معنى التهيي له؟ لا تكتب انتبه معي. معنى التهيي للعلم اي ان يكون عنده الاستعداد والقدرة والملكة على ادراك الاحكام. حتى وان لم تكن المسألة بذاتها حاضرة في ذهنه في ذلك الوقت. لكن عنده من الملكة - [00:33:50](#)

ما يستطيع ان يحصل به الحكم فهو متهيأ ولذلك لو سألتكم الان حمزة الان يتكلم او لا يتكلم الان لا يتكلم لكن هل عنده قدرة على

الكلام او لا؟ اه اذا هو الان متكلم بالقوة. وان لم يكن - [00:34:13](#)

تكلما بالفعل. انا الان متكلم بالفعل. امارس الكلام. لكن هو متكلم بالقوة اي ان عنده الملكة والقدرة على الكلام. كذلك هذا الفقيه

المجتهد قد لا يكون عنده حكم المسألة حاضرا في ذهنه. واضح؟ لكن عنده الملكة التي يستطيع - [00:34:36](#)

ومن خلالها ان يقف على ان يقف على حكم المسألة. واضح او لا؟ وبهذا تعرف ان الائمة عندما اجابوا في بعض المسائل بقولهم لا ادري

الله اعلم واضح لا يخرجون بذلك عن كونهم عن كونهم فقهاء - [00:35:01](#)

هم فقهاء حتى وان قالوا لا ادري. لماذا؟ لان عندهم الملكة التي تمكنهم لو امعنوا النظر من الوقوف على احكام المسائل. واضح او غير

واضح؟ ومن هنا تعرف ان العبرة بحصول تلك الملكة. وحصول - [00:35:21](#)

ذلك التهيؤ ومنه ان بعض الناس اليوم ربما يحفظ ادلة المسائل ويظن انه بحفظه بادلة المسائل اصبح مجتهدا. واضح؟ وهو لم

تحصل له هذه الملكة. فمثل هذا لو سألته عن مسألة من - [00:35:41](#)

ما لم يحفظ دليله ومما لا يعرف حكمه اطبق ساكتا. او تكلم فيها وخطب خطب عشوائي. اذا هذا لا يدخل في زمرة المجتهدين لا يدخل

في زمرة الفقهاء. لماذا؟ لانه لم يحصل له هذا التهيؤ ولم تحصل له هذه الملكة. فحفظه - [00:36:01](#)

لمئات الادلة او لالاف الادلة او لالاف الاحاديث لا يخرجها عن كونه ليس او لا يجعله من من جملة من سورة الفقهاء المجتهدين. واضح

او لا؟ قال هنا. قال والمراد بالعلم بالجميع. التهيؤ له. تمام - [00:36:26](#)

المراد بالعلم بالجميع اي بجميع الاحكام. وكأنه يرى ان معرفة الاحكام ان هذه ان للاستغراق. معرفة جميع الأحكام لأن السؤال يأتي

كيف يعرف جميع الأحكام؟ نقول اما انه يعرفها بالفعل فهي حاضرة في ذهنه - [00:36:46](#)

واما انه يعرفها بالقوة بحيث لو امعن النظر لوقف على الحكم. واضح؟ قال هنا والمراد بالعلم بالجميع التهيؤ له. ما معنى التهيؤ له؟

قال وهو ان يكون عنده ملكة يقتدر بها على تحصيل التصديق - [00:37:06](#)

على تحصيل التصديق. ما هو التصديق؟ ادراك ادراك مع مع حكم. واضح يعني سيقف على التصديق او سيتوصل للتصديق الذي هو

ادراك مع الحكم. نعم. قال باي حكم اراد؟ وان لم يكن حاصلا - [00:37:26](#)

بالفعل تمام؟ فلا يرد قول مالك اي الامام مالك رحمه الله. من اكابر المجتهدين في ست ثلاثين مسألة من اربعين مسألة سئل عنها قال

لا ادري. واحد يقول كيف تجعلون مالك الامام مالك يعني - [00:37:46](#)

اه من المجتهدين وهو يجيب عن ستة وثلاثين مسألة بقوله لا ادري. نقول شوف ايش قال؟ قال لحصول تلك الملكة عنده حيث لو

امعن النظر حصل له التصديق بها ومن هنا تعلم بارك الله فيك - [00:38:06](#)

ان امثال هؤلاء المجتهدين اذا قال لا ادري في المسألة فلا يخرجها عن كونه مجتهدا وان مقلدين وان المقلدين ومنهم مقلد زماننا لو

اجاب عن المسألة بادلته يعني بذكر الادلة انه لا - [00:38:25](#)

يصيروا من المجتهدين. فهمتوا ولا لا؟ امثال الامام مالك وسفيان والشافعي والليث والاوزاعي ابو حنيفة واحمد هؤلاء لو سئلوا عن

مسألة فقال الواحد منهم لا ادري يبقى وصف الاجتهاد منطبقا عليه - [00:38:48](#)

والمقلد ومنهم مقلد زماننا لو ذكر المسألة وحشد لها ادلتها ذكرها لا يصيرك اولئك المجتهدين بل هو ما زال في دائرة في دائرة التقريب.

هذا امر مهم لابد ان تتفطنه. السؤال لماذا - [00:39:09](#)

لان هذا عنده الملكة وهذا يفتقد الملكة وان كان يحفظ الادلة ويحفظ اوجه الاستدلال. هذا الفرق. واضح او لا؟ نعم قال هنا بحيث لو

امعن النظر حصل له التصديق بها. فالحكم يعني لما قال لك الاحكام الاحكام جمع حكم. طيب ما هو الحكم؟ ما المراد بالحكم هنا -

[00:39:29](#)

قال في الحكم بمعنى النسبة التامة. ما معنى النسبة التامة؟ قال وهي اي النسبة التامة ثبوت امر لآخر ايجابا او سلبا. ايجابا اي اثباتا.

او سلبا اي نفيها قال والعلم بها اي العلم بالنسبة التامة. التي هي الحكم. تمام؟ العلم بها - [00:39:55](#)

اي بالنسبة التامة. تمام؟ من حيث انها واقعة. اي مثبتة. كقولك الوتر مندوب او ليست واقعة اي منفية كقولك الوتر ليس مندوب هو

التصديق. العلم بالنسبة التامة اثبات باتا او نفيها هو التصديق - 00:40:24

واضح ولا؟ ايش معنى العبارة؟ فهم العلم بها اي بالنسبة التامة اثباتا او نفيها واقعة او ليست واقعة هو تصديق وبغيرها اي والعلم بالشيء لكن بلا نسبة تامة. تمام قالوا له تصور - 00:40:47

واضح؟ كما بينت لك في التقرير قبل قليل. اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فلتعلم ان ذكر الحدود والتعريفات في كتب الفقه هذا ليس من الفقه اصطلاحا فعندما يقولون لك التيمم لغتنا القصد وشرعا ايصال التراب الى الوجه واليدين مع بنية مخصوصة مع الترتيب -

00:41:09

عندما يقولون لك الشفعة حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحديث فيما ملك بعوض وعندما يقولون لك النكاح لغة نظم واصطلاحا هو عقد يتضمن اباحة الوطء بلفظ النكاح والتزويج. هذه التعريفات - 00:41:36

هذه تصورات تصور لك ما هو التيمم تصور لك ما هو ما هي الشفعة تصور لك ما هو النكاح فهي تصورات جرد عن الاحكام. اذا هذه لا تسمى هذه لا تسمى فقها. وانما تذكر في كتب الفقه حتى - 00:41:53

يحصل للطالب التصديق الصحيح لان الحكم على الشيء الذي هو التصديق فرع عن التصور فيبدأون بذكر تصور ثم بعد ذلك تنزل عليها التصديقات والاحكام. فهم او لا؟ قال هنا. وبغيرها - 00:42:13

يقال له تصور فلا تكرر مع قوله شرعي. يعني المراد بالاحكام هنا كما قلت لك المراد بالاحكام هنا التامة ليس المراد بالاحكام هنا الاحكام التكليفية لو كان المراد بالاحكام الاحكام التكليفية سيحصل تكرار سيكون هذا المراد به الاحكام التكليفية ثم كلمة الشرعية الاحكام التي - 00:42:33

جاء بها الشرع وهي الاحكام التكليفية. فكان الكلام صار مكررا. فهمتم ولا لا؟ قال لا. المراد بالاحكام هنا النسبة التامة. تمام؟ ثم المراد بالشرعية اي الاحكام التي جاء بها الشرع من وجوب وندب واباحة وكراهة وتحريم. فهم - 00:42:59

انظر الى كلامه. قال فلا تكرر مع قوله شرعي. واما لو فسرنا الاحكام هذه الكلمة الاحكام بالاحكام التكليفية كرر معه واضح؟ لانه فسروا الشرع بما شرعه الله تعالى من الاحكام. فيكون هذا المراد به الاحكام الشرعية وهذا المراد به الاحكام - 00:43:19

الشرعية احصل تكرار لكن نفس الاحكام الاولى ان المراد بها التصديقات النسبة التامة ونفس الشرعية بالاحكام التي وضعها الشرع. تمام؟ ثم قال وقوله شرعي مأخوذ من الشرع المبعوث به النبي الكريم صلى الله عليه وعلى اله صلى الله عليه واله وسلم. وخرج -

00:43:39

احكام الشرعية المرادة بقوله كل حكم شرعي الاحكام العقلية. كالعلم بان الواحد نصف الاثنين حسية كالعلم بان النار محرقة. وانما احتاج الى التقييد بقوله جاء اجتهادا دون حكم قطعي الذي هو بمعنى قول الاصل التي طريقها الاجتهاد اي جاء ثبوته وظهوره

بالاجتهاد. انتبه هذا تعبير دقيق - 00:44:03

التي طريقها الاجتهاد اي ظهر بالاجتهاد. شف التي طريقها الاجتهاد اي ظهر بالاجتهاد لماذا نقول ظهر بالاجتهاد الحكم الشرعي قبل اجتهاد الائمة كان موجودا او غير موجود يعني الامام لما يأتي يجتهد في مسألة - 00:44:33

يريد ان يعرف حكم هذه المسألة. الحكم الشرعي قبل ان يجتهد الامام كان موجودا او غير موجود؟ كان موجودا. اجتهاد ماذا فعل؟ اجتهاد الامام اظهر هذا الحكم للناس والا ما من مسألة الا ولها حكم في علم الله عز وجل وشرعه. صح؟ الان لما تحصل نازلة مثلا

نفترض اننا - 00:44:55

وحصلت نازلة تحتاج الى اجتهاد. اليس هذه النازلة لابد ان يكون لها حكم في الشرع؟ لابد. اجتهادنا ماذا يفعل تظهر هذا الحكم للناس. صح او لا؟ اه. اذا لما قال التي طريقها الاجتهاد معرفة الاحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد - 00:45:21

الاجتهاد ماذا يفعل؟ هل الاجتهاد هو الذي يصنع الحكم؟ او الذي يظهر الحكم؟ يظهر الحكم الا فالحكم موجود. ولذلك يخفى على البعض ويظهر للبعض. ولذلك شوف العبارة دقيقة قال اي جاء ثبوته وظهوره بالاجتهاد. ما هو الاجتهاد؟ قال - 00:45:41

وهو بذل الوسع في بلوغ الغرض. في بلوغ القصد. لان الاحكام هذا التعليل. لان الاحكام ثابتة في نفسها بدون الاجتهاد لكن الاجتهاد

هو المظهر والمثبت لها عند المجتهد. واضح او لا؟ ثم - [00:46:01](#)

ثم قال فالحكم الشرعي ينقسم الى نختتم نقرأ هذا فقط حتى نقف على اقسام الحكم الشرعي قال اذا ما طريقه الاجتهاد؟ المراد من قوله جاء اجتهادا كقولنا النية في الوضوء واجبة. هذا حجم - [00:46:21](#)

ركن اجتهادي لانها مسألة خلافية. فالامام ابو حنيفة رحمه الله يرى عدم وجوب النية في الوضوء فعنده فروض الوضوء اربعة التي جاءت في الاية. غسل الوجه واليدين ومسحوب. ومسح ريع الرأس وغسل الرجلين - [00:46:41](#)

لا يشترط نية او ليس من فروض الوضوء النية ولا الترتيب. يعني لو كنت تمشي ودخلت في نهر سبحت وخرجت من الجهة الثانية وصلت المسجد. وعندما سبحت في النار ما نويت الوضوء - [00:47:01](#)

ما نويت الوضوء لكن جاء الماء على وجهك وبيدك ورجليك ورأسك. حتى بغير ترتيب ها؟ ودخلت المسجد قلت خلاص اعتبر

السباحة تلك وضوءا تصح صلاتك عند الامام ابي حنيفة. فهم او لا؟ ايوا. اذا هذا النية في الوضوء محل خلاف - [00:47:18](#)

لا تجب عند الامام ابي حنيفة وتجب عند الجمهور. قال والوتر مندوب. تمام؟ عند الامام ابي حنيفة الوتر واجب هذه المسألة الثانية. والنية من الليل شرط في صوم رمضان عند الامام ابي حنيفة النية - [00:47:38](#)

تصح في النهار. يصح ان تنوي الصوم في النهار. اذا كان الصوم صوم رمضان اداء. اداء يعني ليس قضاء. فاذا كان صوم رمضان اداء

يصح انك تنويه بين الفجر والزوال. ولا تبين النية من الليل. ولديك فقهاؤنا الشافعي يقولون من نسي النية - [00:47:59](#)

من الليل فانه يستحب له ان يقلد الامام ابي حنيفة. يقلد الامام ابا حنيفة. فهمتم ولا لا؟ اه. قال هنا الزكاة واجبة في مال الصبي.

الزكاة واجبة في ما له - [00:48:27](#)

الصبي هكذا عنكم كلكم هذه النسخة. الامام ابو حنيفة رحمه الله يقول الزكاة غير واجبة في مال الصبي. عند الشافعي الزكاة واجبة

في مال الصبي كذلك المجنون. لان النظر الى المال لا الى صاحب المال. تمام؟ قال غير واجبة في الحلي - [00:48:44](#)

عند ابي حنيفة الزكاة واجبة في الحلي. المباح عند الجمهور لا تجب. ومنهم الشافعية قتل بمثل يوجب القصاص. ما معنى المثل؟

المثل ما ليس له حد كحجر وعصا فعند الامام ابي حنيفة لو قتل شخصا عمدا عمدا بحجر او عصا تجب الدية فقط بدون قصاص

لانه ليس له حد - [00:49:04](#)

بخلاف لو كان القتل بسكين. هذا له حد. فهذا باتفاق العلماء. في قصاص واضح؟ فقال هنا والقول بمثل يوجب القصاص اي خلافا

للامام ابي حنيفة بانه يوجب الدية فقط. ونحو ذلك من المسائل كل - [00:49:35](#)

هذه المسائل مسائل اجتهادية. هذه تسمى فقها. قال وما والى ما طريقه القطع؟ هذا القسم الثاني. لا الاجتهاد. المراد من قلبي دون

حكم قطعي كالعلم بان الله واحد بان الله تعالى واحد موجود. وان الصلوات الخمس واجبة وان الزنا - [00:49:52](#)

ترامب وغير ذلك من المسائل القطعية مما يشترك في معرفتها الخاص والعام فلا يسمى فقها اي في الاصطلاح. فلذلك قيد الحكم

اجتهاد. فالعلم هنا اي في تعريفه لما قال والفقه علم. قال فالعلم هنا بمعنى الظن الذي هو التصديق الراجح - [00:50:14](#)

كما قلت لكم في التقرير. تمام؟ فان قلت طيب الان على هذا التعريف يكون الفقيه من هو الذي يعرف الفقه. طيب الفقيه الذي يعرف

الفقه. الفقه هذا يكون فقها اجتهاديا او يدخل فيه فقه المقلد؟ الاجتهاد - [00:50:34](#)

لانه معرفة الاحكام الشرعية بطريق الاجتهاد بالاجتهاد المقلد لا يعرف الاحكام الشرعية بطريق الاجتهاد واضحة ولا؟ طيب اذا بناء

على هذا الفقيه من هو؟ يكون الفقيه هو المجتهد. تأتية اشكال. يأتيه اشكال. لو ان شخص - [00:50:54](#)

قال هذا وقف للفقهاء فعلى هذا الكلام ان الذي يستحق غلة الوقف هم المجتهدون فقط. بينما انتم ايها الفقهاء في كتب الفقه تقولون

ان الذي يستحق هذا الفقهاء من المقلدين - [00:51:14](#)

ومن المجتهدين. لماذا لماذا تدخلون المقلدين تجعلون لهم حقا او استحقاقا في هذا الوقف؟ واضح الاشكال؟ الجواب لان هذا اللفظ

على العرف لا على الاصطلاح الاصولي. لفظ الفقهاء في كلام الواقف يحمل على العرف العام. لا على الاصطلاح - [00:51:37](#)

الاصولي ولديك قال فان قلت الفقه بهذا التعريف لا يتناول الا فقها مجتهد فمقتضاه انه لو اوقف على الفقهاء يختص به المجتهدون

وليس كذلك. تمام؟ فالجواب ان هذا اصطلاح خاص. اي ان - [00:51:59](#)
فيها هو المجتهد هذا اصطلاح خاص في كتب الاصول. تمام. ان هذا السلاح خاص. فلا يلتفت اليه في الفاظ فان المرجع فيها الى اللغة
والعرف العام. ولهذا اشار المتولييه وهو من فقهاء الشافعية - [00:52:19](#)
بقوله يرجع انه يرجع فيه الى العادة. فهم هذا؟ نكتفي بهذا والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه
اجمعين. والحمد لله رب العالمين - [00:52:39](#)